

كشاف القناع عن متن الإقناع

ولو لإجارة ولو كانت سائمة نسا كالإبل التي تكرر (أي تؤجر .

وكذا البقر التي تتخذ للحرث أو الطحن ونحوه .

لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في العوامل صدقة رواه الدارقطني .

(ولو نوى بالسائمة العمل لم تؤثر نيته ما لم يوجد العمل) لأن الأصل عدمه .

فلا يصار إليه بمجرد النية لضعفها .

(ولو سامت بعض الحول وعلفت بعضه فالحكم للأكثر) فإن كان الأكثر السوم وجبت وإلا لم تجب .

وتقدم معناه (وتجب) الزكاة (في متولد بين سائمة ومعلوفة) تغليباً واحتياطاً .

(ولا يعتبر للسوم والعلف نية فلو سامت) الماشية (بنفسها أو أسامها غاصب وجبت)

الزكاة (كغصبه حبا وزرعه في أرض ربه) .

ف (فيه العشر على مالكة كما لو نبت بلا زرع) .

أو حمله سيل إلى أرض ربه فصار زرعاً .

وينقطع السوم شرعاً بقطعها عنه .

بقصد قطع الطريق بها ونحوه كحول التجارة بنية قنية عبيدها كذلك أو ثيابها الحرير للبس

محرم .

(وهي) أي بهيمة الأنعام (ثلاثة أنواع) كما تقدم (أحدها الإبل) بدأ بها لبداءة

الشارع حين فرض زكاة الأنعام ولأنها أهم .

لكونها أعظم النعم أجساماً وقيمة وأكثر أموال العرب ووجوب الزكاة فيها مما أجمع عليه علماء الإسلام .

(فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمسا) فهي أقل نصابها لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يكن

عنده إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة .

وليس فيما دون خمس ذود صدقة .

(فتجب فيها) أي الخمس (شاة) إجماعاً .

لقوله صلى الله عليه وسلم إذا بلغت خمسا ففيها شاة .

رواه البخاري .

(بصفة الإبل) المزكاة (جودة ورداءة) ففي كرام سمان كريمة سمينة والعكس بالعكس)

فإن كانت الإبل معيبة (لا تجزء في الأضحية) فالشاة (الواجبة فيها) صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل (كشاة الغنم .

فلو كان عنده خمس من الإبل مراضا وحال عليها الحول .

فيقال لو كانت صحاحا كانت قيمتها مائة .

وكانت الشاة التي تجب فيها قيمتها خمس ثم قومت الإبل مراضا بثمانين .

فقد نقصت خمس قيمتها لو كانت صحاحا .

فتجب فيها شاة قيمتها أربع بحسب نقص الإبل وهو الخمس من قيمة الشاة .

(فإن أخرج شاة معيبة) لا تجزء في الأضحية لم تجزئه كإخراجها عن الغنم (أو) أخرج (

بعيرا لم يجزئه) لأنه عدل عن المنصوص عليه إلى غير جنسه فلم يجزئه (ك) ما لو أخرج (

بقرة وكنصفي شاتين) لأن فيه تشقيما على الفقراء .

يلزم منه